



تثني المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ برئاسة القاضي السيد سعدي  
الحسين وعضوية كل من العادلة القاضية فوزون محمد السادس ومحظوظ ناصر حسون وفخر  
علمه محمد وفخر عبد بابان ومحمد صالح الشيشاني وفخر صلاح الدين وموظفي  
شئون قسم حقوق الإنسان وحسين أبو السنان الشازبي بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها  
الآتي :

### الرأي

درة إلى المحكمة الاتحادية العليا - قطب مجلس محافظة شبوة - العدد ١١٨١ في  
٢٠١١/٦/٤ والكتاب رقم ما يليـــ

((استراليا برس لاستراليا وزارة المالية - مكتب الخبراء العدد ١١٩٦))  
في (٢٠١٠/١٠/٥) والكتاب رقم ما يليـــ السيد وزير المالية المحترم بعدم التدخل  
بنزاع فروع المصارف الزراعية من قبل السيد أعضاء مجلس المحافظات  
والإقليمية والتراجع إلا بالامور الضرورية جداً وألقتها بعد استعمال مرفقة  
حصراً حيث إن هذا التوجيه بعد مخالفه لصلاحيات مجلس استدأ إلى اتخاذ العدة (٢٥)  
قرارات لولا من تكون المحافظات غير الملتزمة بذلك رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨)  
والتى جاء فيها باعتبار مجلس المحافظة أخيراً سلطة تنفيذية  
ورقابية ضمن الصدور الإدارية المحافظة ولله حق إصدار التشريعات المحلية  
وذلك العدة (٢) قراراً ثالثاً وقراراً سابقاً من تكون أعلاه التي تضمن  
الرقابية على جميع أسلطة الجهات الحكومية بالبلاد باسم العجم  
والوحدات العسكرية واللجان والمعاهد وكافة نصوص العدة (١١) والعدة  
(١١) من القرارات خالصاً وساقها من سفير جمهورية العراق العام (٢٠٠٥)  
التي جاء بدرجتها أعلاه لامة الصلاحيات التشريعية والرقابية لمجلس  
المحافظات لكل ما تقدم أعلاه لا تضع لهم سلطتهم البرقية الاستقرار حول صلاحيات  
مجلس المحافظات وبدورها الرقابي والاتساق على نفاذ الوحدات الإدارية



ومن دومنها الصناف لنتائجها ذاتها حيث ان ما جاء بالكتاب وزارة المالية اعلاه يتضمن واحظتم المدة (١٥) من سنتور جمهورية العراق .  
ارجون من معاشركم المؤفزة ليكون الرأي حول لحقيقة مجلس العلاقات بمجلسية دورها  
الى ذلك على (مطابق بن عيسوي)

روضي طلب الراي بوضع - التسلق والهداية - من المعاشرة الاعطالية  
الطباني، حيثها المتقدمة بتاريخ ١٠/١١/٢٠١١، وبعدها في الآتي:-

三

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وبعد بيان  
الطلب القائم من رئيس مجلس معاشرة البيروانية ، المتوجهة إلى المحكمة  
بتضمن ((بيان الرأي حول تعطيل مجلس المخالقات بمجلس  
دورها الرقابي على تعيير من حمه)). وبحيث ان الطلب المذكور  
يسعى بوجوده مثلاً على وزارة المالية ورئيس مجلس معاشرة البيروانية  
حول تعطيل أي منها لصالحة دور الرقابي على المصارف  
(الروع المصارف الزراعية في معاشرة البيروانية) . وهذا الموضوع يتطلب  
الاتفاق دعوى للتدخل في النزاع العامل بين الطرفين لستة إلى  
العام السادس (٩٣ قراررة ثالثاً) من سطور جمهورية العراق لعام  
٢٠٠٠ .  
والستة (٦) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة  
٢٠٠٠ وحيثما قدمت الدعوى وبطبيعة البينة في المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة  
الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ . فإن هذه المحكمة خلصت ستولى  
الفصل فيها ، بعد ان تمعن وتنظر في ادعيات وطريق الطرفين ومستلزماتهم . كون  
ذلك حماً لحقوق المستور بمحبوب الحق الماليين (١١) و (١٤) منه . وبحيث ان الطلب  
المسنود اليه لم يقدم بالكتابية البينة لاما ، فيذلك يخرج عن اختصاصات  
هذه المحكمة المشار إليها في المادة (٩٣) من السطور والستة (٦) من فقرتها

بسم الله الرحمن الرحيم



حكومة عراق  
داد كابي باكي ليكتبياري

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١١/٦/٢٠١١

الفرس (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبمقتضى حكم مختص ب مجلس شورى الدولة استند  
إلى حكم المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩  
العدل ، لما تقدم فررت المحكمة رد الطلب المقدم ومصدر القرار بالاتصال في ٢٠١١/٢/٣

الرئيس  
مختار المصوّر  
العضو  
طارق محمد السامي  
العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
أكرم احمد ياهان  
العضو  
محمد صالح التلبي

العضو  
عبد صلاح التميمي  
العضو  
مهمايل شمعون فن كوريس  
العضو  
حسين أبو السن